

قانون التأويل

دراسة في المفهوم وحتمية إعادة البناء

د. محمد المنتار
رئيس مركز الدراسات القرآنية بالرابطة المحمدية للعلماء

أولا ـ قانون التأويل: دراسة في المفهوم

تبوأ البحث عن معرفة ما يؤول إليه الكلام، وإبانة ما يكتنفه من احتمالات في مساقات النصوص الشرعية، حيزا هاما في المجال التداولي للمعرفة الإسلامية، وشكلت المعرفة الأصولية أحد المجالات التي عرفت وعيا وظيفيا بمكانة مفهوم التأويل في إنتاج المعرفة، ومن ثم وظيفية تأسيس قوانينه وبناء قواعده.



افتتح محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) رسالته بتعريف البيان، وأثره في تفهيم الكلام، وفقه معانيه، فقال: «فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم الله به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه. فمنها ما أبانه لخلقه نصا مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وصوما وحجا، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.. ومنه ما

أحكم فرضه بكتابه وبين هو كيف على لسان نبيه مثل عدد الصلة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه. ومنه ما سن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مما ليس لله فيه نص حكم وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله، صلى الله عليه وسلم، والانتهاء إلى حكمه فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل. ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم»[1]

ولم يكتف الشافعي بإيضاح متعلقات مفهوم البيان، بل حدد مداخل أخرى لتعقيد قانون للتأويل من منطلق أصول الفقه؛ وذلك من خلال إثارته ثنائيات الرأي والحديث، والتمييز بين القطعي والظني، وغيرها، مع ضرورة اعتبار كل ذلك في عملية الاجتهاد، وفهم المعاني الشرعية واستنباطها من أدلتها الكلية والتفصيلية.

وإلى جانب المعرفة الأصولية، أخذ التأويل نفساً جديداً على يد علماء اللغة الأوائل؛ منذ ألف أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت 209 هـ)كتاب «مجاز القرآن»، حيث ولدت مصطلحات المجاز والتشبيه والتمثيل، لإخراج معنى الآيات عن دلالتها الموهمة بالتشبيه وغيره، كما نضج إشكال التأويل في بيئة أهل الكلام والفلسفة، في سياق الاختلاف حول العلاقة بين العقل والنقل، وأيهما يقدم على الآخر، وأيهما أساس للآخر، باعتبار حجية كل منها والعقل، وقطعيتهما في الوصول ألى يقينيات وحقائق عملية.

لقد حملت اجتهادات وآراء العلماء منذ النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، وبدايات القرن الثالث، شرارات منهجية، مهّدت لمرحلة ثانية في النظر التأويلي للنصوص الشرعية؛ حيث ظهرت فرق إسلامية أنشأت ممارسات للتأويل؛ فنجد المعتزلة قامت بمحاولة جعل التأويل قانوناً يرجع إليه؛ مع أمثال القاسم بن إبراهيم الرستي، الزيدي المعتزلي (ت246 هـ)، والقاضي أبو الحسن عبد الجبار المعتزلي (ت 415هـ) ، وغيرهما. كما ظهرت عند عدد من الفرق قراءات للنصوص الشرعية موجهة تتوسل بأدوات غير منهجية، همّها افتعال تعارض متوهم بين النقل والعقل.

إن الواقع الفكري الذي نشأت فيه العلوم الإسلامية، دعا طائفة من العلماء من مختلف الفرق والمذاهب، إلى الكتابة في موضوع «**قانون التأويل**»، منطلقهم في ذلك

1. الشافعي، **الرسالة**، ص: 21-22

أن النظر التأويلي، يقتضي وضع آليات، ومحددات، وقوانين تجعل المرور من النص إلى الواقع، عملية لها شروط تؤطرها، وضوابط تَحْكُمها.

ويأتي الإمام أبو حامد الغزالي (505 هـ) من أوائل الذين انتبهوا لسؤال قانون التأويل[2]؛ حيث ألف رسالة طريفة تحمل عنوان «قانون التأويل»، وفي كتاب آخر هو «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة».

وبنفس الاهتمام خاض أبو بكر بن العربي المعافري (ت 543 هـ) غمار هذا المجال فألف كتابا فريدا تحت عنوان «**قانون التأويل**»، وإن لم يكن هذا الكتاب محصوراً بموضوع التأويل، بل كان تأليفه جامعاً لعلوم شتى، تتصل كلها بمناهج تفسير القرآن وفهمه، مع استطراد كثير من المعارف والحقائق الدينية[3].

شكلت المعرفة الأصولية أحد المجالات التي عرفت وعيا وظيفيا بمكانة مفهوم التأويل في إنتاج المعرفة.

وصاغ ابن رشد الحفيد (ت595 هـ) نظرية عامة للتأويل، حيث اجتهد في وضع قواعد للتأويل، كما حدد أولئك الذين يكشف لهم عن نتيجة هذا التأويل، أو بمعنى آخر الذين يكشف لهم عن الحقائق الباطنية المستترة وراء المعنى الظاهري للنص الديني.[4]

واجتهد أبو الحسن علي بن أحمد التجيبي الحَرَالِّي المراكشي (ت638هـ) في تأسيس «قوانين في التطرق إلى الفهم، تنزل في فهم القرآن منزلة أصول الفقه في فهم القرآن»[5]، وقد جعل هذه القوانين في فهم القرآن هي موضوع رسالته الأولى التي سماها: «مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل».

---

2. يقول ابن تيمية: «... وقد وضع ابن سينا وأمثاله قانونهم علي هذا الأصل، كالقانون الذي ذكره في رسالته الأضحوية، وهؤلاء يقولون: الأنبياء قصدوا بهذه الألفاظ ظواهرها وقصدوا أن يفهم الجمهور منها هذه الظواهر، وإن كانت الظواهر في نفس الأمر كذبا وباطلا ومخالفة للحق فقصدوا إفهام الجمهور بالكذب والباطل للمصلحة..» **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية، 1/ 5.

3. أبو بكر بن العربي، **قانون التأويل**، ص:49.

4. زينب محمود الخضيري، **أثر ابن رشد في فلسفة العصور الوسطى**، ص:127-128.

5. محمادي الخياطي، **تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير**، ص: 27-28.

وستقف في هذه المقالة على إسهامات كل من أبي حامد الغزالي، وأبي بكر بن العربي، وذلك بالنظر للدواعي التي جمعت الرجلين للإسهام في تأسيس قانون للتأويل، سواء على مستوى مجال اشتغالهما، أو على مستوى وعيهما بواقع علوم الدين وما كانت تستدعيه من إعادة كشف وبيان أو على حد تعبير الغزالي، إحياء علوم الدين.

ثانيا - أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ) والتأسيس لقانون كلي للتأويل

بذل العلماء جهودا لوضع قانون للتأويل، واجتهدوا في بناء ضوابط حافظة للفهم من الزيغ والشطط، وقد كان لأبي حامد الغزالي فضل تميز وسبق في خوض غمار هذا البذل من خلال توقه لبيان قواعد لفهم المراد من النصوص الشرعية، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «... إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية، أو السمع والعقل، أو النقل والعقل، أو الظواهر النقلية والقواطع العقلية، أو نحو ذلك من العبارات؛ فإما أن يجمع بينهما، وهو محال؛ لأنه جمع بين النقيضين. وإما أن يردا جميعا، وإما أن يقدم السمع، وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحا في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحا في النقل والعقل جميعا، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يتأول وإما أن يفوض.

> إلى جانب المعرفة الأصولية، أخذ التأويل نفساً جديداً على يد علماء اللغة الأوائل.

وأما إذا تعارضا تعارض الضدين امتنع الجمع بينهما، ولم يمتنع ارتفاعهما، وهذا الكلام قد جعله الرازي وأتباعه قانونا كليا فيما يستدل به من كتب الله تعالى وكلام أنبيائه عليهم السلام، وما لا يستدل به... وأما هذا القانون الذي وضعوه فقد سبقهم إليه طائفة منهم أبو حامد، وجعله قانونا في جواب المسائل التي سئل عنها في نصوص أشكلت على السائل...»(6)

لقد اشتغل أبو حامد الغزالي على قانون الـتأويل في مرحلة من تاريخ الأمة عرفت اضطرابات فكرية وسياسية، واجتماعية، وقد تميزت هذه الحقبة باحتدام خلافات

6. ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، 1/ 8.



عقدية، ومذهبية، بين فرق متعددة، وكان التأويل سلاح جميع الفِرق في الانتصار لدعواها.

والناظر في مؤلفات أبي حامد الكثيرة، يجد سؤال التأويل ومتعلقاته من قوانين وضوابط وغيرها، كل ذلك حاضرا في متون صفحاتها، ولا سيما «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»، و«إلجام العوام عن علم الكلام»، و«المستصفى من علم الأصول»، ولمحورية هذا السؤال في عملية الاجتهاد والاستمداد من النصوص الشرعية، خصه الغزالي برسالة مستقلة بديعة سماها «قانون التأويل» أو «القانون الكلي في التأويل».

لقد نما التأويل في أحضان السجالات المعرفية والفكرية التي خاضها علماء الكلام والعقيدة وأهل الفلسفة، في سياق العلاقة الجدلية بين المعقول والمنقول، وأيهما أصل للآخر؟ وأي منهما يقدم على الآخر؟ النقل أم العقل؟ مع استحضار أسئلة محورية في هذا الصدد من قبيل سؤال القطعية والظنية، وسؤال الدلالة، والبرهان، وغيرها من الأسئلة، التي حاول علماء الأمة تحرير محل النزاع فيها.

وبعد أن عرف الغزالي مفهومه للتأويل في كتابه «المستصفى» بقوله: «التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر ويشبه أن يكون كل تأويل صرفا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز»[7]

وقد لخص الغزالي بنظرة تكاملية، الخلاف التأويلي الذي نتج عن فهوم العلماء لثنائية المنقول والمعقول، في القرون التي سبقته، فانقسموا إلى مفرِط ومفرِّط، حيث يقول: «بين المعقول والمنقول تصادم في أول النظر، وظاهر الفكر. والخائضون فيه تحزبوا إلى مفرط بتجريد النظر إلى المنقول، وإلى مفرط بتجريد لنظر إلى المعقول، وإلى متوسط طمع في الجمع والتلفيق. والمتوسطون انقسموا إلى من جعل المعقول أصلا، والمنقول تابعا، فلم تشتد عنايتهم بالبحث عنه. وإلى من جعل المنقول أصلا، والمعقول تابعا، فلم تشتد عنايتهم بالبحث عنه. وإلى من جعل كل واحد أصلا، ويسعى في التأليف والتوفيق بينهما»[8].

7. الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ص196

8. الغزالي، **قانون التأويل**، ص: 6

ومن مدخل تحرير محل النزاع، خاض الفخر الرازي (606 هـ) مسار الكشف عن العلاقة الجدلية بين المنقول والمعقول في ارتباط بالدلائل القطعية، ليخلص إلى وجوب قانون كلي ضابط لمجريات هذه العلائق، وفي ذلك يقول رحمه الله: «اعلم أنّ الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء، ثم وجدنا أدلة ثقيلة يشعر ظاهرها بخلاف ذلك، فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة:

ـ إما أن يَصدق مقتضى العقل والنقل؛ فيلزم تصديق النقيضين وهو مُحال.

ـ وإما أن نبطلهما، فيلزم تكذيب النقيضين، وهو مُحال.

ـ وإما أن تكذب الظواهر النقلية، وتصدق الظواهر العقلية.

ـ وإما أن تصدق الظواهر النقليّة وتكذب الظواهر العقلية، وذلك باطل.

لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية، إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية: إثبات الصانع، وصفاته، وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وظهور المعجزات على يد محمد صلى الله عليه وسلم ولو صار القدح في الدلائل العقلية، صار العقل متهمًا، غير مقبول القول، ولو كان كذلك لخرج عن أن يكون مقبول القول في هذه الأصول.

وإذا لم تثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة. فثبت أن القدح في العقل لتصحيح النقل يُفْضي إلى القدح في العقل والنقل معًا، وأنّه باطل.

ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يَبْقَ إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية، إما أن يُقال: إنها غير صحيحة، أو يُقال: إنّها صحيحة، إلا أنّ المراد منها غير ظواهرها. ثم إن جوَّزنا التأويل اشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل. وإن لم نُجَوِّز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله تعالى، **فهذا هو القانون الكلي المرجوع إليه في جميع المتشابهات**، وبالله التوفيق»[(9)].

وقد عَمَدَ ابن تيمية (721 هـ) إلى مراجعة السؤال القديم من منظور جديد نفصله كما يلي: إذا تعارض النقل والعقل فهنالك عدة احتمالات: أن يكونا قطعيَّيْن، أو يكونا ظنِّيَّيْن، أو يكون أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا.

9. فخر الدين الرازي، **أساس التقديس في علم الكلام**، ص: 220–221.

في الحالة الأولى: يستحيل أن يتعارض قطعي العقل مع قطعي النقل؛ لأن خالق العقل والكون هو الذي أنزل النص والوحي، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأعراف:54)، وقال سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (الملك:14)، يقول ابن تيمية: «فلا نسلم إمكان التعارض حينئذٍ». وهذه كانت أبرز وأخطر إضافات ابن تيمية رحمه الله إلى هذه القضية الجدلية القديمة. أما في الحالة الثانية: إذا تعارض القطعي مع الظني قُدِّم القطعي سواءً أكان عقليًّا أو نقليًّا، يقول: «فالقطعي هو المقدَّم مطلقًا، وإذا قُدِّر أنّ العقلي هو القطعي كان تقديمه لكونه قطعيًّا، لا لكونه عقليًّا»[10].

أما عن الحالة الثالثة: يُبيِّن ابن تيمية أنّ العقل والنقل إذا كانا ظنِّيين قُدِّم أكثرهما رُجْحانًا وقرائن، عقليًّا كان أو نقليًّا، فكُلّ ما ثَبَت من مسائل العقيدة في الكتاب والسنة، يصدقها العقل الكامل الصحيح الذي يُستخدم بدقةٍ وإمعانٍ؛ لأن العقل الصريح في دلالته على المراد، لا يمكن أن يخالف المنقول الصحيح الثابت؛ لأن العقل والنقل وسيلتان لغايةٍ واحدةٍ، هي الوصولُ إلى الله.

الواقع الفكري الذي نشأت فيه العلوم الإسلامية، دعا طائفة من العلماء من مختلف الفرق والمذاهب، إلى الكتابة في موضوع قانون التأويل.

والوسائل التي تؤدِّي إلى غايةٍ واحدةٍ لا يمكن لها أن تتعارض، يقول: «... المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط. وقد تأمَّلت ذلك في عامّة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شُبهات فاسدة يُعلم بالعقل بطلانها، بل يُعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع. وهذا تأمَّلته في مسائل الأصول الكبار: كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد، وغير ذلك. ووجدت ما يُعْلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال: إنه يخالفه إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تَجرّد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟ ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمُحَالات

10. ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، 1/ 86-87.



العقول بل بمُحَارات العقول، فلا يخبرون بما يعلم العقلُ انتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته»[11]

وقد لخص **أبو حامد الغزالي قانون التأويل** في ثلاث وصايا علمية، هي كالآتي:

ـ الوصية الأولى: عدم الطمع فيما لا يتبيّن فيه وجه التأويل أصلا» مثل الحروف المذكورة في فواتح السور طالما لم يصحّ فيها معنى بالنقل، معللا ذلك بقصور المؤوّل في المعقول، وكذا تباعده عن معرفة المجالات النظرية، لدرجة أنه قد «يرى ما لا يعرف استحالته ممكنا»، أو «لقصوره عن مطالعة الأخبار ليجتمع له من مفرداتها ما يكثر مباينتها للمعقول»[12].

اشتغل أبو حامد الغزالي على قانون التأويل في مرحلة من تاريخ الأمة عرفت اضطرابات فكرية وسياسية.

وفي اختياره لهذه الوصية ذهب أبو حامد إلى أنه لا محالة للمؤول حتى يكون منطلقه ومنتهاه سليما، من الاعتراف بأن علم الإنسان سيظل قاصرا مهما علَت مرتبته، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلًا﴾ (الإسراء: 85)، من هنا يقرر، رحمه الله، أن: «العالم الذي يدّعي الاطلاع على مراد النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ذلك فدعواه لقصور عقله لا لوفوره»[13]

يشترط الغزالي لصحة هذا التأويل بهذا المعنى ثلاثة شروط، ينبغي أن يتقيد بها المؤول: أحدها: أن لا يطمع المؤول في الاطلاع على جميع المعاني المضمنة في باطن النص، فإن ذلك في غير مطمع، وليتل قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلًا﴾ (الإسراء: 85)، ولا ينبغي أن يستبعد استتار بعض هذه الأمور على أكابر العلماء فضلا عن المتوسطين وليعلم أن العالم الذي يدعي الاطلاع على مراد النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ذلك فدعواه لقصور عقله لا لوفوره.

الثانية: أن لا يكذب برهان العقل أصلا، فإن العقل لا يكذب ولو كذب العقل فلعله كذب في إثبات الشرع، إذ به عرفنا الشرع، فكيف يعرف صدق الشاهد بتزكية

11. ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**،1/ 147

12. الغزالي، **قانون التأويل**، ص: 20.

13. **قانون التأويل**، ص: 21.

المزكي الكاذب. والشرع شاهد بالتفاصيل والعقل مزكي الشرع، وإذا لم يكن بد من تصديق العقل لم يمكنك أن تتمارى في نفي الجهة عن الله ونفي الصورة.

الثالثة: أن يكف عن تعيين التأويل عند تعارض الاحتمالات فإن الحكم على مراد الله سبحانه وتعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم بالظن والتخمين خطر، فإنما يعلم مراد المتكلم بإظهار مراده، فإذا لم يظهر فمن أين تعلم مراده، إلا أن تنحصر وجوه الاحتمالات، ويبطل الجميع إلا واحدا فيتعين، ولكن وجوه الاحتمالات في كلام العرب وطرق التوسع فيها كثيرة فمتى ينحصر ذلك؟ فالتوقف في التأويل أسلم

أما الوصيّة الثانية، فهي أن لا يُقبل المؤوّل على تكذيب برهان العقل، فإن العقل لا يكذب ـ يقول الغزالي ـ وبيان ذلك أن «العقل مزكى الشرع» لأن الشرع يعرف بالعقل، «ولو كذب العقل فلعله كذب في إثبات الشرع، فكيف يعرف صدق الشاهد بتزكية المزكى الكاذب»[14]

ونأتي إلى الوصية الثالثة، وهي المتمثلة في الكفّ عن تعيين التأويل عند تعارض الاحتمالات، فـ«الحكم على مراد الله سبحانه، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، بالظن والتخمين خطر، فإنما تعلم مراد المتكلم بإظهار مراده، فإذا لم يظهر، فمن أين تعلم مراده إلا أن تنحصر وجوه الاحتمالات، ويبطل الجميع إلا واحدا، فيتيعيّن الواحد بالبرهان».

يقول أبو حامد الغزالي: «ولست أرى أن أحكم بالتخمين، وهذا أصوب وأسلم عند كل عاقل، وأقرب إلى الأمن في القيامة، إذ لا يبعد أن يسأل في القيامة ويطالب ويقال: حكمت علينا بالظن، ولا يقال له: لم لمْ تستنبط مرادنا الخفيّ الغامض الذي لم يؤمر فيه بعمل، وليس عليك فيه من الاعتقاد إلا الإيمان المطلق، والتصديق المجمل وهو أن يقول: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران:7) فهذه المطالبة في القيامة بعيدة، وإن كانت فالجواب عنها أسهل، ولذلك قال الإمام (يقصد الإمام مالك بن أنس) رضي الله عنه لما سئل عن الاستواء: «الاستواء معلوم، والكيف غير معقول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»[15]

---

14. **قانون التأويل**، ص: 21 بتصرف.

15. أبو حامد الغزالي، **قانون التأويل**، ص:24.

ويفصل أكثر في كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد» بقوله: «وأنى يستتب الرشاد لمن يقنع بتقليد الأثر والخبر وينكر مناهج البحث والنظر، أو لا يعلم أنه لا مستند للشرع إلا قول سيد البشر صلى الله عليه وسلم، وبرهان العقل هو الذي عرف به صدقه فيما أخبره. أو كيف يهتدي للصواب من اقتفى محض العقل واقتصر، وما استضاء بنور الشرع واستبصر، فليت شعري كيف يفزع إلى العقل من حيث يعتريه العي والحصر أو لا يعلم أن حظى العقل قاصر وأن مجاله ضيق منحصر، هيهات قد خاب على القطع والبت، وتعثر بأذيال الضلالات من لم يجمع بتأليف الشرع والعقل هذا الشتات»[16]

ثالثا ـ أصالة قانون التأويل عند ابن العربي المعافري (ت543 هـ)

منذ أملى ابن العربي كتابه «قانون التأويل» سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة للهجرة، كما صرح بذلك في عارضة الأحوذي: «... فَطُرُقُ تفسيره محكمة في كتاب «قانون التأويل» أمليناه سنة ثلاث وثلاثين بجميع وجوهها، خذ ومعنى اللفظ عربية ...»[17]، كان ذلك إيذانا بحقبة علمية تولد في بلاد الغرب الإسلامي، قوامها تأصيل قوانين وقواعد منهجية في التعامل مع مصادر المعرفة الإسلامية.

وهي قوانين استخلصها أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري في النصف الأول من القرن السادس الهجري، في خضم ما عرفة هذا القرن من تغيرات في مجال المعرفة الإسلامية، من ذلك التغيرات المفصليَّة في مسار الفكر الكلامي في العالم الإسلامي عموما، والغرب الإسلامي على وجه الخصوص؛ حيث تبلورت أسس المدرسةُ الأشعرية المغربية، ووضعت ومناهجها، ومن هذه التغيرات ما أثير على خلفية إحراق كتاب «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي، وأفول دولة المرابطين، وظهور دولة الموحدين مع ابن تومرت، وما تلا ذلك من إحراق لعدد من كتب الفروع في المذهب المالكي.

ومن أبرز ما عرفته بلاد المغرب والأندلس في هذا القرن، انتشار المذهب الظاهري، الذي يقوم على أساس الأخذ بظاهر النص والاعتماد عليه كأصل من أصول العلوم لا

16. الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، ص: 5-6

17. أبو بكر بن العربي، **عارضة الأحوذي**، 11/ 49

سيما في الفقه الإسلامي، والذي انعكست آثاره على باقي حقول المعرفة الإسلامية، من علوم لغة عربية، وعلم أصول فقه، وعقيدة، وعلوم قرآن، وتفسير، ومختلف قضايا التأويل، وهي مسائل ومطالب لها ارتباطها البيّن بسير وسلامة الاستمداد والاستنباط من الوحي.

نما التأويل في أحضان السجالات المعرفية والفكرية التي خاضها علماء الكلام والعقيدة وأهل الفلسفة.

وفي هذا السياق نجد وعي أن أبا بكر ابن العربي، كان واعيا بهذا الواقع العلمي، حيث يقول عن سياق تأليفه: «وحين استنورت الطريق، ولاحت لي جادةُ التحقيقِ، وتحقَّقَ عندي أن كتاب الله هو المرشدُ إليه، والدليلُ عليه، لم آل في الترقي إلى دَرَجِ المعرفة، وإذا لم يأت العبدَ من الله سداده، ولا كان من بحره استمداده، لم يغن عنه اجتهاده.»(18)

كما نستشف أصالة ابن العربي في بحث وتحرير قواعد وضوابط للعملية التأويلية، عند ذكره لسبب تأليفه لكتابه «قانون التأويل»، حيث يقول: «قد كنا أملينا فيه (أي في التفسير) في كتاب «أنوار الفجر» في عشرين عاماً ثمانين ألف ورقة، وتفرقت بين أيدي الناس، وحصل عند كل طائفة منها فن، وندبتهم إلى أن يجمعوا منها ولو عشرين ألفاً، وهي أصولها التي ينبني عليها سواها، وينظمها على علوم القرآن الثلاثة: التوحيد، الأحكام، التذكير، إذ لا تخلو آية منه بل حرف عن هذه الأقسام الثلاثة، إلاَّ أن فساد الزمان ومواصلة الإخوان .. والأقران، وضرورة الرياض والمعاش الملازمة للإنسان، قواطع نفي المتاع بقطع أسباب الإمتاع.

وقد كُنَّا عوتبنا في إعراضنا عن مجموع في تفسير القرآن يثلج حرارة الصدور ... فاعتذرنا، فما قبل عذري، وقيل لي: قد شاهدناك تملي فيه نيف على عشرين عاماً بالوسطى لملأ النشر، وأعجز عن تحصيله البشر، فقلت: كان ذلك والشباب بنضارته، والعمر في عنفوانه، فأما الآن وقد ولّيا، فقد ولّيا معهما، وهذا أوان تفريقي، فكيف أحاول أن أجمع تحقيقي.... فجردت مئة ورقة قانوناً في التأويل لعموم آي التنزيل، تأخذ بصيغ

18. **قانون التأويل**، ص:455.

الشادي، وتبيد الهمم للهادي، فمن وجده فإنه لباب الألباب، وشارع عظيم إلى كلّ باب»[19].

إن المعرفة العلمية التي اكتسبها ابن العربي من خلال رحلاته وما حصله من علوم ومعارف، مكنته من الارتقاء إلى الإسهام في تأسيس قانونه بعزم وثقة ووضوح رؤية، مع الالتزام بكتاب الله وما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث يقول: «وقد كان تأصل عندي بما قدمتُه تثقيف الدليل وقانون التأويل، فولجت من ذلك جنة لا يتكدر تسنيمها، ولا يتغير نعيمها ولا يتغير نعيمها...»[20].

> من شواهد أصالة النظرية التأويلية لدى ابن العربي، البناء المنهجي الذي انطلق منه لبيان روح قانونه.

إن همّ التفسير كان حاضرا لدى أبي بكر، كما ظهر ذلك جليا عند حديثه عن رغبته تقييد ما ضاع من إملاءات لها محوريتها في عكس وعي الرجل بالعملية التفسيرية عموما، والتأويلية على وجه الخصوص، لكن هناك عوامل أخرى استحضرها ابن العربي قبل أن يقدم على تأليف قانونه، من أهمها رغبته في الاستدراك على شيخه أبي حامد الغزالي في نظريته للتأويل.

ذلك أن من أهم شواهد خصوصية النظر التأويلي لابن العربي وأصالة قانونه، استحضاره الواضح للواقع العقدي الذي عاصره وعاش تشكل مفاصله، خاصة ما يتعلق بالمذهب الأشعري ورواده إمام الحرمين الجويني، وتلميذه الغزالي، والمذهب الصوفي مع أمثال القشيري، وقد نظر ابن العربي لهذا الواقع بعين ناقدة، حيث لا يتردد في بيان تهافت آراء، ووجاهة أخرى، مستفيدا من مجهودات شيخه ومعلّمه، الغزالي، ومذكِّرا بجدة آراء من أورد أقوالهم ممن سبق ذكرهم، وفي ذلك يقول: «وقد كان دَانِشْمَنْد، رحمه الله، حين عرضي عليه، زَيَّفَ مَا زَيَّفَ، وعَرَّف ما عَرف، فتخلَّص الاعتقاد، وتحصل المراد، ووقف الأمر على قسمين: أحدهما؛ معرفة النفس، والثاني؛ معرفة الرب»[21].

---

19. القبس

20. **قانون التأويل**، ص:457.

21. أبو بكر بن العربي، **قانون التأويل**، ص:457.

ومن شواهد أصالة النظرية التأويلية لدى ابن العربي، البناء المنهجي الذي انطلق منه لبيان روح قانونه، وهو بناء يقوم على أسس ومحددات، من أبرزها تنصيصه على محورية معرفة النفس وأقسام أحواله، ومعرفة الرب، وحقيقة المثل.

ومن قواعد التأويل عند ابن العربي، معرفة أقسام العلوم، ومراتبها النظرية والعملية، وفي يقول: «أما معرفة العلوم لنا على الجملة فممكن، وضبطها بالتقسيم جامع لنشرها.وهي من وجه على ثلاثة أقسام: علم باللفظ، وعلم بالمعنى، وعلم بوجه دلالة اللفظ على المعنى. وهي تنقسم من وجه آخر على أقسام أخر، والتقسيم نوع من العلوم، فإن الشيء ينقسم من ذاته ومن صفاته، ومن متعلقاته، وقد لا ينقسم من الذات بطريق... وتنقسم أيضا إلى خالق ومخلوق... وتنقسم العلوم من وجه آخر إلى ظاهر وباطن... وتنقسم من وجه آخر إلى نظري وعملي، وتنقسم من وجه آخر إلى علم عقد وعلم عمل. فأما انقسامها إلى ثلاثة، وهو علم باللفظ إلى آخره، فهو فن لغوي، وذلك بمعرفة وقوع العبارة على المعنى المراد»[22]

وكنموذج لأصالة التحرير العلمي لقانون التأويل عند ابن العربي، أسوق نموذجا حيا، كما بسطه رحمه الله، في مجال علوم القرآن، يقول فيه: «ذكر الخبر عن علوم القرآن: وقد تحقق كل عالم أن كتاب الله وسنة نبيه بيان لكل معلوم، فإن العقول وإن كانت خلقت مستعدة لقَبُول المعارف وتمييز الحقائق، فليس في الإِمكان إحاطتها بجملتها، فإن الإِحاطة لا تكون إلا للمحيط، وذلك معلوم قطعاً، حتى أن الأوائل قالوا: إن الجزء يستحيل أن يكون مسيطراً على الكل، واستحسنه إمام الحرمين، وليس ذلك بحسن، فإنه أمر معلوم من طريق العادة، ليس من طريق الوجوب العقلي، إذ من الجائز أن ييسر الله للعقول إدراك كل معقول، كما يتيسر بإذنه في الدار الآخرة، وقد بينا ذلك في كتب الأصول. وإيجاز شرحه: أن المعلومات على قسمين معدوم وموجود، والموجودات على قسمين: خالق ومخلوق، والأوقات قسمان: دنيا وأخرى، والأعمال قسمان: نافع وضار.

وعلى هذا تُخَرَّجُ جميع علوم القرآن، وهو مما اتفق عليه العقلاء من المتشرعين، وإنما اختلف المختلفون وتشبث الملحدون بتفسير هذه المعاني، فَفَسَّرَها قوم بمعاني فارغة، وآخرون بمعاني باطنة، وطائفة بظاهر، وجملة بتأويل مجازي، ولمة برد كلي، واستيفاء

22. **قانون التأويل**، ص: 506-541.

القول في هذه المعاني في كتب «الأصول»، وبيانها كلها على ما هي عليه من حقائق الصفات في كتاب الله تعالى.»[23]

رابعا- حتمية إعادة بناء قانون التأويل في سياقنا المعاصر

لئن كان التأويل من المفاهيم التي تجاذبتها حقول معرفية عديدة، في مقدمتها أهل التفسير، وأهل الأصول، والفقهاء، وأهل الحديث، وأهل اللغة، والصوفية، والفلاسفة والمتكلمين.. باعتباره من المداخل الأساسية لاستئناف حركة الأمة في الاجتهاد والاستدلال؛ والفهم والتنزيل، والإفادة من إمكاناته، بما ينسجم ومقومات التصور الإسلامي المعرفية، وخصوصية القرآن الكريم، من حيث مصدريته الإلهية العلوية، ومرجعيته الحاكمة، وروحه الناظمة.. وبما لا يتعارض مع مقاصد الإسلام الكلية ومنظومة قيمه القرآنية..

مما اقتضى بذل الجهد المطلوب لفهم أسس تفعيله، وتحديد ضوابط تحكم استثماره، كان من ثمار هذا الجهد إبداع علماء الأمة وحرصهم على تحرير «قانون التأويل»، لرسم المنهج الأسلم للاستمداد من الأصول المعتبرة، سواء في مجال مناهج علوم القرآن وتفسيره، كما الحال مع ابن العربي المعافري، أو في مجال الجدلية التي عرفتها المعرفة الإسلامية في القرنين الخامس والسادس بين العقل والنقل مما دفع الغزالي إلى تأسيس قانون للتأويل، يجلي فيه الفرقة المتوسطة؛ الجامعة بين البحث عن المعقول والمنقول الجاعلة كل واحد منهما أصلا مهما، المنكرة لتعارض العقل والشرع وكونه حقا.

وباختيار الغزالي الجمع بين المنقول والمعقول، واعتبار كل واحد منهما أصلا مهما، يكون قد حدد المعنى الصحيح للتأويل، والذي يتوجب العمل به بالبرهان العقلي من أجل معرفة الحق انطلاقا من النصوص الشرعية، بناء على أن المعرفة العقلية الحقة لا تكذب بالشرع.

لئن كانت للتأويل كل تلك الخصوصية فقد أضحى هذا المفهوم الفريد، في العصر الحديث هو الموّجه والمحرك للعلوم الإنسانية، والاجتماعية والقانونية، ومختلف

23. **قانون التأويل**، ص: 504-505.

النظم السياسية والمدنية، ومختلف الظواهر الثقافية التي تشغل عالمنا المعاصر، وتَبوّأ البحث في تأويلُ النّصّ القُرآنيّ مَوضعَ الصّدارة، حيثُ أثيرَت تَساؤلاتٌ حَول منهج التّعامُل معه، والنّظرِ فيه، والمُقدّماتُ المعرفيّةُ والمنهجيّةُ المسعفة في فَهمه وقراءَته قراءة تأويليّة جَديدة..

وقد ازدهرت في الثقافة العربية والإسلامية المعاصرة العديد من أضرب التأويلية الجديدة، التي عملت على تطبيق بعض مبادئ اللسانيات ومنهجيات التأويل على النصّ القرآني؛ وهي القراءات التي لم تخل من مزالق نظرية ومنهجية، أثارت العديد من الانتقادات والاعتراضات، في حقل المشتغلين بالعلوم الإسلامية.. مما بات يستدعي رصدها وتتبعا، والقيام بمراجعات فكرية رصينة، ودراسات علمية متأنية، وقراءات نقدية لأسسها النظرية، وما يتصل بها من الأنساق المفاهيمية، والأطر المرجعية، والنواظم المنهجية.

وهنا تبرز حتمية إعادة بناء قانون للتأويل، يجعل النص المؤسّس في منأى عن أن يكون مجالًا للمزايدات والإقحام المغرض، أو العبث بقطعيات النصوص قبل ظنياتها، وفي المقابل قانون يمكّن من الفهم الصحيح لمقاصد الدين وغاياته العليا.

> من قواعد التأويل عند ابن العربي، معرفة أقسام العلوم، ومراتبها النظرية والعملية.

إن مسألة التأويل تقع في قلب التحولات العلمية والتاريخية التي يعرفها العالم المعاصر، والعالم الإسلامي في موقع القلب منه، ولسنا اليوم بصدد تأويل بصيغة المفرد وإنما بصدد تأويلات، ولا يمكن في سياقنا الراهن الحديث عن هذه التأويلات دون الحديث عن رهانات التأويل؛ وهو ما جعل تأويليا غربيا، من حجم بول ريكور، يتحدث، بحق، عن «صراع التأويلات». الأمر الذي يبرز أهمية التشديد على استعادة السؤال حول حتمية بناء قوانين للتأويل يكون من اللازم مراعاتها لتبيئة هذه المنهجيات بما يجعلها منسجمة مع طبيعة نظامنا المعرفي الإسلامي. وهو ما يؤهلنا لتجاوز ما علق من اختلالات في تاريخ الفكر، وبناء منهجيات جديدة تؤسس لعلاقة جديدة بالنص القرآني، وتسعف في تلقّ جديد لهادياته..